

١٣٥
٥٠

لائحة نقل الطرود غير البريدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية



مؤسسة البريد السعودي

الإدارة العامة للتراخيص البريدية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

(شروط منح التراخيص بنقل الطرود غير البريدية)

لمؤسسة البريد السعودي - الإدارة العامة للتراخيص البريدية أن ترخص للشركات والمؤسسات بنقل الطرود غير البريدية داخل المملكة أو فيما بينها وبين الدول الأخرى، ويشترط في طالب الترخيص توفر الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون لديه سجلاً تجارياً.
3. أن يكون مرتبطاً عن طريق الضمان أو الامتياز بشركة عالمية معروفة لها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال في دول العالم الرئيسية.
4. أن يكون مدير الشركة أو المؤسسة ورؤساء الفروع كلهم من السعوديين.
5. أن يكون حاصلاً على ترخيص بالنقل من وزارة المواصلات.
6. أن لا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة عن خمسة ملايين ريال ومملوك بالكامل لأشخاص سعوديين.
7. أن تقدم الشركة أو المؤسسة التي تطلب الترخيص شهادات حسن سيره مصدقة لأعلى خمسين شريكاً ومديراً وموظفاً في الشركة العالمية المتعامل معها تتضمن عدم وجود أي سوابق جنائية لهم من أي نوع وإذا كان العدد أقل من ذلك فيكتفى به ، كما يجب أن تقدم الشهادات لكل موظف تابع لهذه الشركة يعمل بداخل المملكة.
8. أن تقوم الشركة أو المؤسسة الممنوح لها الترخيص بنقل الطرود بنفسها ولا تكلفها لشركات أخرى من الباطن.
9. أن تقوم المؤسسة أو الشركة التي تحصل على التراخيص بمزاولة نشاط نقل الطرود غير البريدية بإضافة هذا النشاط إلى سجلها التجاري حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
10. مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد إلى مدة أخرى مماثلة.
11. على مؤسسة البريد السعودي - الإدارة العامة للتراخيص البريدية - تزويد وزارة الداخلية ووزارة المواصلات ووزارة التجارة ومصلحة الجمارك والمؤسسة العامة للخطوط السعودية بصورة من الترخيص عند صدوره.
12. على مؤسسة البريد السعودي - الإدارة العامة للتراخيص البريدية، بعد إصدار الترخيص النشر عنه بصحيفتين من الصحف اليومية وإحدى المجلات الأسبوعية بمصاريف على نفقة طالب الترخيص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية



مؤسسة البريد السعودي

الإدارة العامة للتراخيص البريدية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

(التزامات المرخص له بنقل الطرود غير البريدية)

أولاً : يحظر على المرخص له نقل إرساليات البريد أو ما في حكمها ، ويقتصر نشاطه على نقل الطرود غير البريدية بالشروط التالية:

1. ألا يقل وزنها عن عشرة كيلوجرامات بالنسبة للطرود التي ترد إلى المملكة من الخارج أو العكس.
2. ألا يقل وزنها عن عشرين كيلو جراما لما يتم نقله داخل المملكة.

ثانياً : لا يجوز المرخص له إطلاق لفظ بريد أو مراسلات على الطرود التي ينقلها سواء في الداخل أو في الخارج أو استخدامها في مطبوعاته أو غير ذلك.

ثالثاً : يحظر على المرخص له نقل الطرود التي تحتوي على أي من المواد التالية:

1. الخطابات والكتابات التي من قبيل المراسلات الشخصية وكذلك المراسلات من أي نوع كان والمحرم عليها عنوان غير عنوان المرسل إليه، غير أنه يجوز له نقل الفواتير المفتوحة القاصرة على البيانات المصطلح على وجودها.
2. جميع أنواع العملات الورقية.
3. المواد الخطرة والمواد القابلة للاشتعال والانفجار .
4. جميع المواد الممنوع إدخالها أو إخراجها بموجب نظام الجمارك ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.
5. الفضة والذهب سواء كانت عملة أو سبائك لا يجوز نقلها إلى خارج المملكة إلا برخصة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني "مصلحة الجمارك".
6. الصور والكتب والرسوم والجرائد وكافة الأشياء التي تنطوي على مخالفة التقاليد والآداب الإسلامية أو تتضمن مساماً بالأعراض أو إخلالاً بأمن البلاد.
7. جميع أنواع الأشرطة وشرائح الميكروفيلم وما شابهها.
8. الأشياء ذات الروائح الكريهة.
9. الحيوانات والحشرات الحية والميتة باستثناء النحل الحي شريطة وضعه داخل طب مرتبة وبطريقة تمنع حدوث الأخطار وتساعد على سهولة المعاينة.
10. الطرود المعنونة بعناوين تختلف عن عناوين الطرود الموضوعه بداخلها.

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة البريد السعودي

الإدارة العامة للتراخيص البريدية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

رابعاً: يلتزم المرخص له بتطبيق القواعد التي تطبقها الجمارك السعودية على الصادرات والواردات ويكون

مسئولاً أمامها عن كافة المخالفات الجمركية التي تقع من الراسل وسداد الغرامات المترتبة عليها

خامساً: يلتزم المرخص له بعرض وفتح جميع الطرود الواردة والصادرة من وإلى الخارج على موظف

الجمارك لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ولموظفي الجمارك أن يمتنعوا عن إتمام الإجراءات

الجمركية على هذه الطرود إذا تبين أنها غير مطابقة لمواصفات الطرود غير البريدية.

سادساً: يلتزم المرخص له بتنفيذ تعليمات الجمارك المتعلقة بعرض الطرود المحتوية على أصناف خاضعة

للمراقبة على أي جهة من الجهات الموكول إليها أمر هذه الرقابة كوزارة الزراعة ، ووزارة الصحة

ووزارة الإعلام ، ووزارة التجارة ، ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

سابعاً: في حالة قيام المرخص له بنقل الطرود غير البريدية التي تحتوي على أجهزة أو معدات وغيره وترغب

إحدى الجهات تصديرها للخارج للإصلاح ثم إعادتها ، عليه أن يقدم للجمارك ما يلي:

أ- خطاب من الجهة الحكومية العائدة إليها هذه الأجهزة والمعدات يتضمن مواصفاتها ونوعياتها ورغبت

هذه الجهة في إصلاحها بالخارج.

ب- أن يقدم لجمرك الورود الفواتير الخاصة بالإصلاح مشتملة على بيان القطع التي أضيفت وأسعارها

لتحقيق الرسوم الجمركية.

ثامناً: يعتبر المرخص له مسؤولاً مسئولية كاملة عن محتويات الطرود غير البريدية التي يقوم بنقلها ويلتزم

بكافة المسؤوليات النظامية المترتبة على ذلك.

تاسعاً: يلتزم المرخص له بتوضيح المعلومات الكاملة عن الشحنات الصادرة والواردة من وإلى المملكة

ومتابعاتها حتى تسليمها ، وكذلك الشحنات المعروضة على الجمارك وجميع ما يتعلق بها من استعلامات

ومعلومات وذلك بواسطة حاسب آلي يحتفظ بهذه المعلومات لمدة سنتين على الأقل.

عاشراً: يجب أن تمر كل الإرساليات الواردة للمملكة بنقطتين فقط خارج المملكة يتم فيها تجميع كل الإرساليات

وتتوفر بهاتين النقطتين تدابير أمنية قوية بما في ذلك معدات أشعة "X" وأجهزة اكتشاف المتفجرات.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

أحد عشر: يجب أن تؤخذ نفس التدابير والاحتياطات الأمنية وتأمين الأجهزة الموجودة في نقاط التبادل الخارجي في نقطة أو نقاط التجميع للإرساليات الصادرة من المملكة.

اثني عشر: تتكفل المؤسسة أو الشركة المرخص لها بمصاريف تواجد أحد رجال الأمن التابعين للجهات المعنية في كل من النقاط الرئيسية للتجميع سواء داخل أو خارج المملكة متى لزم الأمر، وللمدة المطلوبة.

ثلاثة عشر: على المؤسسة أو الشركة المرخص لها إتاحة نظام التأمين على الشحنات الصادرة أو الواردة حسب طلب المستفيد.

أربعة عشر: على المؤسسة أو الشركة المرخص لها أن تلتزم الشركة العالمية المتعاونة معها بتقديم دليل للاحتياطات والإجراءات الأمنية التي يجب الالتزام بها من قبل الشركة طبقاً لمواصفات المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) إلى وزارة الداخلية للموافقة عليه مسبقاً.

خمس عشر: يجب على المؤسسة أو الشركة المرخص لها تقديم شهادات لكل موظفيها تفيد بقيامهم بإنهاء دورات أمنية، وكذلك موظفي الشركة العالمية المتعاونة معها والعاملين في نقطتي التجميع خارج المملكة.

سنة عشر: على المؤسسة أو الشركة المرخص لها أن توفر في خلال اثني عشر شهراً من حصولها على التصريح ما يفيد تطبيقها للاحتياطات والإجراءات الأمنية بجميع مكاتب الشركة العالمية المتعاونة معها بأحاء العالم مماثلة لما يتم تطبيقه في مكاتب الشركة بالمملكة.

سبعة عشر: يلتزم المرخص له في حالة النقل الجوي بنقل الطرود غير البريدية وفقاً لما يلي:

أ- الطرود الداخلية بواسطة الخطوط الجوية العربية السعودية "جهاز خدمات الشحن الجوي".

ب- الطرود الخارجية بموجب بوالص شحن دولية صادرة عن الخطوط الجوية العربية السعودية أو أحد وكلائها".

ثمانية عشر: للجهات المختصة حق مراقبة الطرود غير البريدية المنقولة جواً داخل المملكة واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة مخالفتها للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

تسعة عشر: يلتزم المرخص له بضمان حقوق أصحاب الطرود، وفي حالة فقدانها أو تلفها يلتزم بتعويضهم على أساس قيمة المثل ولا يعتد بأي شروط أخرى يضعها المرخص له إذا كانت تتنافى مع ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

عشرون: يلتزم المرخص له بتقديم ضمان بنكي لمؤسسة البريد السعودي - الإدارة العامة للتراخيص البريدية - لا تقل قيمته عن 10% من رأس مال الشركة أو المؤسسة على أن يظل ساري المفعول حتى نهاية التراخيص الممنوح له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية



مؤسسة البريد السعودي

إدارة التراخيص البريدية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

العقوبات

- ١- إذا اتضح عدم صحة أي بيان من البيانات الواردة باستمارة طلب الترخيص، يعتبر ذلك تزويراً في محررات رسمية ويبطل مفعول الترخيص ويعاقب المرخص له بموجب النظام الخاص بالتزوير.
- ٢- في حالة مخالفة المرخص له للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو مخالفته للنظام واللوائح المعمول بها في المملكة، يكون لمؤسسة البريد السعودي - الإدارة العامة للتراخيص البريدية - الحق في توقيع العقوبات التالية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- الإيقاف لمدة ثلاثة شهور.
 - ج- تغريمه مائة ألف ريال.
 - د- سحب الترخيص.

يجوز الجمع بين العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة.